ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الإصدار السابع – العدد الرابع والسبعون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الأول – 2024م
www.ajsp.net

"الحماية الدبلوماسية في القانون الدولي العام"

إعداد الباحثة:

ريسه محمد الشمراني

إشراف:

د. غفران القحطاني

أستاذ القانون العام المساعد

شطر الطالبات، كلية الحقوق

جامعة الملك عبد العزيز

المملكة العربية السعودية

2024

https://doi.org/10.36571/ajsp7417

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
الإصدار السابع – العدد الرابع والسبعون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الأول – 2024م
www.ajsp.net

الملخص:

يتناول هذا البحث دراسة متعمقة لمفهوم الحماية الدبلوماسية في إطار القانون الدولي العام، باعتبارها وسيلة قانونية للدولة لحماية حقوق ومصالح مواطنيها في الخارج، حيث تُعد الحماية الدبلوماسية من أبرز الآليات التي تستخدمها الدول في العلاقات الدولية لضمان احترام حقوق رعاياها، سواء كان من خلال المساعي السلمية أو اللجوء إلى القضاء الدولي. يعتمد البحث على المنهج الوصفي والتحليلي لفهم طبيعة الحماية الدبلوماسية من جوانبها القانونية والتاريخية، مع تسليط الضوء على التطورات التشريعية التي شكلت هذا المفهوم. يركز البحث على تحليل شروط ممارسة الحماية الدبلوماسية، مثل ضرورة ارتباط الشخص المتضرر بجنسية الدولة الممارسة للحماية واستنفاذ كافة وسائل التقاضي المحلية في الدولة المضيفة. كما يستعرض البحث الوسائل السياسية والقضائية المتاحة للدول لممارسة هذه الحماية، مثل المفاوضات والمساعي الحميدة، إضافة إلى المحاكم الدولية مثل محكمة العدل الدولية. ومن خلال استعراض الفقه القانوني وأحكام محكمة العدل الدولية، يوضح البحث الفرق بين الحماية الدبلوماسية والحصانة الدبلوماسية، ويبين أن الحماية الدبلوماسية تُمارس لصالح الأفراد في حين أن الحصانة ترتبط بالدبلوماسيين والبعثات الدبلوماسية. كما يناقش البحث المسؤولية الدولية الناجمة عن خرق حقوق الأجانب والتطبيقات العملية لهذه المسؤولية. يخلص البحث إلى أن الحماية الدبلوماسية تمثل حقاً سيادياً للدولة يمارس بناءً على مصالحها الوطنية، وليس حقاً فردياً للشخص المتضرر. كما يتناول البحث التحديات التي تواجه الحماية الدبلوماسية في ظل النظام الدولي المعاصر، ويقدم توصيات بضرورة وضع معايير دولية موحدة تعزز من كفاءة هذه الحماية وتضمن حقوق الأفراد في الخارج.

الكلمات المفتاحية: الحماية الدبلوماسية، القانون الدولي العام، حقوق الأجانب، المسؤولية الدولية، الحصانة الدبلوماسية

المقدمة:

الحمدالله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين أما بعد من المعلوم أنه قد شهدت العصور الوسطى بعض الأحداث التي أدت إلى تطور العلاقات الدولية فترتب عليها ظهور قواعد تساعد على تضامن الشعوب وتحقيق الإخاء بينهم.

ونتيجة لهذا التطور المتسارع في العلاقات الدولية وتأثيرها على المجتمعات وامتداد تأثيرها إلى الدول الأخرى، نشأت العلاقات الدبلوماسية بين الدول وهي من مظاهر استمرارية الود فيما بينها فيسعى كل منها للحفاظ على هذا الود وتنميته.

وكما أنه من واجب الدولة كفالة حق المواطن داخل إقليمها فإنه مما لا شك فيه أن من واجبها أيضا تقديم الحماية لرعاياها خارج أرض الوطن. ولذا كان من حق الدولة اتخاذ الإجراء الدبلوماسي ضد أي دولة بالنيابة عن أحد رعاياها الذي تعرضت حقوقه ومصالحه للضرر من قبل هذه الدولة وهذا ما يسمى بالحماية الدبلوماسية والتي هي مناط حديثنا في هذا البحث.

أهمية البحث:

تعد الحماية الدبلوماسية أحد أسس العلاقات الدولية والقانون الدولي، حيث إنها تعزز من استقرار وتطوير العلاقات بين الدول فهي تنشأ من مبدأ احترام السيادة الوطنية والعلاقات الدبلوماسية المشتركة كما أنها تحمل معنى عميق يجمع بين المسؤولية الدولية وحقوق الدبلوماسيين والأفراد، كما أن هذه الحماية تعزز الثقة بين الدول وتسهم في تعزيز التعاون الدولي من خلال تعزيز الأمان والاستقرار في المجتمع الدولي.

لذا كان من المهم تحليل مفهوم الحماية الدبلوماسية وكيفية تحقيقها واستعراض الشروط التي تحتاجها الدول لتقديم هذه الحماية بكفاءة.

أهداف البحث:

1–تقديم فهم شامل لمفهوم الحماية الدبلوماسية في القانون الدولي العام، من خلال استعراض التعريفات القانونية المختلفة ساهمت في صياغة هذا المفهوم.

2–يركز البحث على دراسة الشروط والمتطلبات التي يجب توافرها لكي تتمكن الدولة من ممارسة حق الحماية الدبلوماسية.

3–تسليط الضوء على الوسائل السلمية والقضائية التي تستخدمها الدول في حماية رعاياها في الخارج، مثل المفاوضات، التحكيم الدولي، والتقاضي أمام المحاكم الدولية.

4–تحليل التحديات التي تواجه تطبيق الحماية الدبلوماسية في النظام الدولي الحالي، واقتراح حلول وتوصيات لتعزيز فعالية هذه الحماية وضمان حقوق الرعايا الأجانب.

مشكلة البحث وتساؤلاته:

قد يكون هناك مسؤولية تقصيرية من قبل الدولة التي يقيم فيها أحد رعايا دولة أخرى والتي يكون من حقها ممارسة الحماية الدبلوماسية ضد هذه الدولة، فكان من الضروري دراسة موضوع الحماية الدبلوماسية على قدر من الاهتمام والمحاولة قدر الإمكان الإلمام بالجوانب المهمة لها.

ومن هنا تُطرح بعض التساؤلات:

1–ماهو مفهوم الحماية الدبلوماسية في القانون الدولي؟

2–ماهي الطبيعة القانونية للحماية الدبلوماسية؟

3–ماهي شروط ممارسة الحماية الدبلوماسية؟

4–كيف يكون التنازل عن الحماية الدبلوماسية؟

منهج البحث:

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لتحليل النصوص القانونية الدولية والمعاهدات ذات الصلة، مع التركيز على الأحكام والممارسات القانونية التي تفسر مفهوم الحماية الدبلوماسية. تم استخدام هذا المنهج لوصف المبادئ الأساسية للحماية وتطبيقها في حالات فعلية، مع الرجوع إلى السوابق القضائية الدولية. كما تم الاستعانة بالمنهج المقارن لتوضيح الفروقات بين الحماية الدبلوماسية والحصانة الدبلوماسية، وكذلك تحليل التطورات القانونية المختلفة في هذا المجال.

الدراسات السابقة:

دراسة محمد أمزيان، حماية الدولة لمواطنيها في الخارج عن طريق آلية الحماية الدبلوماسية، مجلة جيل لحقوق الإنسان، العدد37,ص115, 2019.

تناولت هذه الدراسة مفهوم الحماية الدبلوماسية في القانون الدولي العام باعتبارها وسيلة قانونية للدولة لحماية حقوق ومصالح رعاياها المتضررين في الخارج، وناقشت التطور التاريخي للعلاقات الدولية والدبلوماسية وتأثيرها على نشأة وتطور مبدأ الحماية الدبلوماسية، ثم أوضحت الأدوات السياسية والقضائية التي تستخدمها الدول لممارسة الحماية الدبلوماسية، بما في ذلك المفاوضات، الوساطة، والتحكيم الدولي. كما تناولت دور الأجهزة الداخلية للدولة والبعثات الدبلوماسية والقنصلية في تقديم الحماية، إلى جانب تبيان العلاقة بين الحماية الدبلوماسية والحماية المفوضة. اختتمت الدراسة بتقديم نتائج حول أهمية الحماية الدبلوماسية كآلية لتعزيز حقوق الأفراد، مع تقديم توصيات لتعزيز هذه الآلية..

تتشابه هذه الدراسة مع دراستنا في تناولها لموضوع الحماية الدبلوماسية وتحليل شروط ممارستها، مثل ضرورة وجود جنسية الشخص المتضرر واستنفاد وسائل التقاضي المحلية. كلا الدراستين تستعرضان الوسائل السياسية والقضائية المتاحة للحماية، كما تركزان على دور الدولة في حماية حقوق مواطنيها. أما الاختلاف فيتمثل في أن هذه الدراسة تركز بشكل أكبر على التطورات التاريخية للعلاقات الدبلوماسية والحماية المفوضة، بينما ركزت دراستنا على تمييز الحماية الدبلوماسية عن الحصانة الدبلوماسية بشكل أوسع وتحليل الفقه القانوني المتعلق بالمسؤولية الدولية.

دراسة أكرم بن فهد الرقيبة، حماية الدولة لرعاياها في الخارج دراسة تأصيلية مقارنة، أطروحة دكتوراه، الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية، الرياض، 2013.

تناولت هذه الدراسة حدود سلطة الدولة في حماية رعاياها في الخارج من منظور الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المقارن. اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لتوضيح الحقائق وإبراز الفروقات بين الحماية القنصلية والدبلوماسية. أبرز النتائج هي أن الشريعة الإسلامية سبقت القوانين الوضعية في حماية حقوق الأجانب، وأن حماية الدولة الإسلامية لرعاياها تمتد إلى خارج الإقليم. كما أن الحماية القنصلية لها صفة الاستمرار، بينما الحماية الدبلوماسية تُمارس في حالات استثنائية. وأشارت الدراسة إلى أن الحماية الدبلوماسية جاءت لسد فراغ تشريعي دولي بخصوص حقوق الأفراد على المستوى الدولي.

الفرق بين هذه الدراسة ودراستنا حول الحماية الدبلوماسية في القانون الدولي العام في أنها تعتمد على الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي لتأصيل مفهوم الحماية، بينما تعتمد دراستنا على القوانين الدولية. كما تركز هذه الدراسة على الفرق بين الحماية القنصلية والدبلوماسية في إطار الشريعة والقوانين المقارنة، في حين تركز دراستنا على تحليل الشروط والممارسات الدبلوماسية بناءً على القانون الدولي.

أوجه الشبه بين الدراستين تكمن في تناولهما لمفهوم الحماية الدبلوماسية كوسيلة لحماية حقوق رعايا الدولة في الخارج، وتمييزهما بين الحماية القنصلية والدبلوماسية. كما تعتمدان على المنهج الوصفي التحليلي لفهم النصوص القانونية والدينية المتعلقة بالحماية الدولية. علاوة على ذلك، تسعيان إلى توضيح دور الدولة في حماية مواطنيها على المستوى الدولي.

خطة البحث:

المبحث الأول: ماهية الحماية الدبلوماسية.

المطلب الأول: مفهوم الحماية الدبلوماسية.

الفرع الأول: تعريف الحماية الدبلوماسية في القانون الدولي.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للحماية الدبلوماسية.

الفرع الثالث: التمييز بين الحماية الدبلوماسية والحصانة الدبلوماسية.

المطلب الثاني: الأجهزة المختصة بالحماية الدبلوماسية

المبحث الثاني: آلية إعمال الحماية الدبلوماسية.

المطلب الأول: المتطلبات القانونية للحماية الدبلوماسية.

الفرع الأول: شروط الحماية الدبلوماسية.

الفرع الثاني: وسائل التسوية السياسية والقضائية للحماية الدبلوماسية.

المطلب الثاني: تطبيقات المسؤولية الدولية في حماية حقوق الأفراد والتنازل عنها.

الفرع الأول: الحقوق التي يؤدي خرقها إلى إثارة مسألة الحماية الدبلوماسية.

الفرع الثاني: التنازل عن الحماية الدبلوماسية.

المبحث الأول

ماهية الحماية الدبلوماسية

الحماية الدبلوماسية هي مفهوم أساسي في العلاقات الدولية يهدف إلى حماية المواطنين والمصالح الوطنية لدولة معينة في الخارج. يعتمد هذا المفهوم على مجموعة من المبادئ والآليات التي تتيح للدولة القدرة على تقديم الحماية والدعم لمواطنيها ومصالحها خارج حدودها الوطنية.

المطلب الأول

مفهوم الحماية الدبلوماسية

تّشكل الدولة كياناً قانونياً وسياسياً يقوم على عناصر ثـلاث هــي: الإقليم، والشعب، والسيادة، وإذا كان حق الدولة في حماية إقليمها من أي مساس بها واعتداء عليه هو من الحقوق الثابتة والمستقرة، فإن من حقها أيضا حماية شعبها والدفاع عن حقوقه، وحيث أن المواطنين هم العنصر الرئيسي المكوّن لشعب الدولة فإن حمايتهم ورعاية حقوقهم في الداخل والخارج حق ثابت للدولة، وقد تضمنت أحكام القانون الدولي نظام تلك الحماية، حماية مواطني ورعايا الدولة في الخارج، وهو المعروف بالحماية الدبلوماسية.[1]

الفرع الأول: تعريف الحماية الدبلوماسية في القانون الدولي:

الحماية الدبلوماسية هي مفهوم يشير إلى الجهود والتدابير التي تتخذها الدول لحماية مواطنيها ومصالحها في الخارج. يتم تحقيق هذا الهدف عبر البعثات الدبلوماسية والممثلين الدبلوماسيين الذين يمثلون الدول في العلاقات الدبلوماسية ويتم تنظيم الحماية الدبلوماسية بواسطة القوانين والمعاهدات الدبلوماسية.

ومن الجدير بالذكر بأنه خلال العصور الوسطى، كانت الحماية الدبلوماسية أمرًا ذا أهمية كبيرة، حيث كانت الممالك والإمبراطوريات تعتمد على دبلوماسيين لتحسين العلاقات الدولية وحماية مصالحها. كان للسفراء دور رئيسي في نقل المعلومات والتواصل بين الدول. ثم وقعت اتفاقية فيينا 1815 التي وضعت قوانين وأسساً للعلاقات الدبلوماسية الحديثة، حيث أكدت الاتفاقية على حصانة السفراء والدبلوماسيين، وتحديد حقوق وواجبات الدول التي يقيم رعاياها خارج البلاد.[2]

تم اعتماد العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، مثل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية عام 1963، لتوحيد قوانين الحماية الدبلوماسية وتحديد حقوق وواجبات الدبلوماسيين.[3]

لقد تناول الفقيه بورشارد الحماية الدبلوماسية "باعتبارها الإجراء الذي تتقدم به دولة ما ضد دولة أخرى بشأن الأضرار التي يتعرض لها مواطنيها" وقد ورد هذا التفسير في تقريره المقدم إلى معهد القانون الدولي عام 1931 عن الحماية الدبلوماسية للمواطنين في الخارج.[4]

---

[1] د. علي خالد دبيس، جامعة كربلاء، كلية الاقتصاد والإدارة، بحث حول قانون الحماية الدبلوماسية وشروطها، منشور في مجلة أهل البيت العدد 20.

[2] معاهدة فيينا عام 1815 هي اتفاقية دولية أُبرمت في مدينة فيينا في أعقاب الحروب النابليونية. تم توقيع هذه المعاهدة في 9 يونيو 1815 ودخلت حيز التنفيذ في 28 يوليو 1815. الغرض الرئيسي من المعاهدة كان إعادة تنظيم أوروبا بعد الاضطرابات الناجمة عن الحروب النابليونية وتحديد قواعد السلوك الدولي.

[3] ورد في المادة الثالثة من معاهدة فيينا 1961 للعلاقات الدبلوماسية فقرة (ب) حماية مصالح الدولة الموفدة ورعاياها في الدولة المضيفة، ضمن الحدود التي يسمح بها القانون الدولي.

[4] د. هشام صادق الحماية، الدولية للمال الأجنبي، مع إشارة خاصة للوسائل المقترحة لحماية الأموال العربية في الدول الغربية، الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت، 1981،ص65.

وتعرف الحماية الدبلوماسية على أنها "إحدى الوسائل التي تعبر بها الدول عن ممارسة الاختصاص الشخصي اتجاه رعاياها بحيث يؤدي الضرر الذي يلحق فردًا بعينه إلى تحمل الدولة التي ارتكبت الفعل المخالف للقانون الدولي تبعة المسؤولية الدولية إزاء الدولة التي يتبعها المجني عليه بجنسيته". [5]

كما أن الحماية الدبلوماسية تعني أن تقوم الدولة بحماية رعاياها في الداخل والخارج وهي من أهم مظاهر المطالبة الدولية بحقوق الرعايا.[6]

وقد عرفها أحمد عبد الحميد عشوش وعمر أبو بكر باخشب بأنها "عمل تقوم به الدولة عن طريق حكومتها أو بعثاتها الدبلوماسية أو عن طريق القضاء الدولي، يهدف إلى كفالة احترام القانون الدولي في معاملة مواطنيها في الخارج أو تعويضهم عن أضرار سبَبها لهم خرق القانون الدولي العام أو ايصالهم إلى منافع ومزايا ضمنها لهم هذا القانون أو اتخاذ تدابير وقائية في مصلحتهم.

إنه عمل تقوم به حكومة دولة لدى دولة أجنبية تطالبها فيه بأن تحترم أحكام القانون الدولي العام في معاملة مواطنيها، إنه تبني لقضية مواطن جرى خرق أحكام القانون الدولي في معاملته، ووقع له من جراء ذلك ضرر لم تنصفه في جبره الدولة الأجنبية ".[7]

من مجموع ما تقدم من تعريفات يمكن أن نعرف الحماية الدبلوماسية بأنها حق الدولة في تبني قضية مواطنيها أو رعاياها الذين تعرضوا لانتهاكات أو أضرار من دولة أخرى، من خلال الوسائل الدبلوماسية أو الإجراءات القانونية الدولية، بهدف ضمان احترام القانون الدولي وتعويض الأضرار أو استعادة الحقوق، وتشمل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للحماية الدبلوماسية:

تشكل اتفاقيات فيينا لعام 1961 و1963 أساسًا قانونيًا هامًا للعلاقات الدبلوماسية. تحدد هذه الاتفاقيات الحقوق والواجبات للدبلوماسيين والبعثات الدبلوماسية، بما في ذلك الحصانة والحماية القانونية.

والتي أوضحت أن الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية حقًا خاصًا بالدولة لإصلاح الأضرار التي تلحق بمواطنيها ورعاياها، ولذلك فبمجرد أن تتدخل الدولة لحماية الفرد المتمتع بجنسيتها تنتهي العلاقة وبين الدولة المسؤولة، لتحل محلها علاقة جديدة بين دولة الفرد المضرور والدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع فيتحول النزاع من المستوى الداخلي إلى المستوى الدولي.[8]

[5] د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة,2005,ص709.

[6] أ.د. محسن أفكيرين، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية القاهرة 2006,ص401.

[7] د. أحمد عبد الحميد عشوش، د. عمر أبو بكر باخشب، الوسيط في القانون الدولي العام، دراسة مقارنة مع الاهتمام بموقف المملكة العربية السعودية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية,1990,ص139.

[8] د. أحمد سليم عطايا، محاضرات في القانون الدولي العام، الرياض,1444هـ، ص 246.

ومن خلال رأي محكمة العدل الدولية عام 1924 في قضية مافروماتيس أقرت بحق الدولة الخالص في الحماية الدبلوماسية حيث أشارت إلى أن "الدولة بتبنيها قضية أحد رعاياها وبلجوئها إلى إجراء دبلوماسي أو إجراءات قضائية دولية لصالحه تقوم في الحقيقة بتأكيد حقها هي أي حقها في أن تكفل بشخص رعاياها احترام قواعد القانون الدولي.[9]

ومنذ ذلك الحين استقر الاجتهاد الفقهي والقضائي الدوليين على اعتبار أن الحماية الدبلوماسية حق للدولة وليست من حقوق الأفراد.[10]

وقد أكدت محكمة العدل الدولية هذا الرأي أيضا في قضية برشلونة تراكشن عام 1980 حيث أشارت صراحة إلى حرية الدولة في ممارسة الحماية الدبلوماسية عندما قررت أنه "تستطيع الدولة في الحدود التي يعينها القانون الدولي أن تمارس حمايتها الدبلوماسية بالطرق والمعايير التي ملائمة لأن ذلك يعد حقها الخالص".[11]

والسؤال الذي يتبادر إلى الأذهان لماذا لا يلجأ الفرد إلى مقاضاة الدولة المضيفة المنتهكة لحقوقه؟ وللإجابة على هذا التساؤل يقتضي التنويه إلى أن الحماية الدبلوماسية هي إحدى الوسائل التي تعبر بها الدولة عن الاختصاص الشخصي تجاه رعاياه[12], ويفسر هذا – بشكل أساسي –أن الفرد غير قادر على المجابهة والدخول في نزاع ضد دولة ما لعدم التكافؤ وعدم التوازن بين الطرفين[13],فهو ليس أهلا لتحمل الواجبات على الصعيد الدولي، ولكنه يعتبر موضوع(محل) المسؤولية والسبب في تحريكها بطريق غير مباشر.[14]

فالقانون الدولي لم يسمح للأفراد بالتقاضي أمام المحاكم الدولية لأن ذلك مقصور على الدول ويؤكد هذا النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في المادة (34\1) على أن" للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوى الدولية"، فإن هذا لا يمنع من جبر الضرر الواقع على الفرد بالسبل الدولية ومن خلال دولته لثبوت حق الحماية لدولة المتضرر فالفرد إذن لا يتمكن من رفع دعوى على دولة أخرى إلا عن طريق دولته.[15]

فالدولة إذن تباشر الحماية الدبلوماسية كونها تنوب عن الفرد الذي ينتسب إليها وتطالب له بالتعويض تطبيقا للحماية الدبلوماسية، وبكونها تحمي كيانها وشخصيتها المتمثلة في أشخاصها لمنع الدول الأخرى من الاعتداء على رعاياها.

وبما أن الحماية الدبلوماسية هي حق للدولة وليست للفرد، فإنه يتولد عن ذلك عدة نتائج نذكرها فيما يلي:

حرية الدولة في التدخل أو عدم التدخل لفرض حمايتها على رعاياها:

---

[9] Mavarommatise Palestine concessions (Greece v. U. K.), judgements, P.C.I.J. Reports 1924, Series A, No 2, P.12.

[10] د. محمد سامي عبد الحميد ود. مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، الدار الجامعية القاهرة، مصر، ط1 ,1981,ص 107.

[11] Barcelona Traction, Light and Power Company, Limited (Belgium v. Spain), judgments, I.C, J. Reports 1970, P.3

[12] د. عمر حسن عدس، مبادئ القانون الدولي العام المعاصر، شركة الطوبجي، القاهرة ,2005,ص584.

[13] د. أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المسؤولية الدولية عن البث الإذاعي عبر الأقمار الصناعية في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة,2002,ص281.

[14] ورد ذلك في نص المادة (34\1) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لسنة 1945.

[15] د. سهى حميد سليم الجمعة ود. دولة أحمد عبد الله، الحماية الدبلوماسية لرعايا الدول في الخارج، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الموصل, 2020,العدد 9.

أ–يجوز للدولة التنازل عن حماية رعاياها والتنازل عن تنفيذ الحكم الصادر لمصلحتها.

ب–تختار الدولة وقت مباشرة الدعوى ووسيلتها والجهات القضائية التي تلجأ إليها.

ج–يمكن للدولة إقامة الصلح مع الدولة المدعى عليها أيًا كانت شروط الصلح وأحكامه وحتى لو كانت تمس مصالح الرعية.

د–في حالة الحكم بالتعويض للدولة لها مطلق الحرية في التصرف فيه وعلى النحو الذي تراه مناسبًا.

كما يمكن للمنظمات الدولية مباشرة الحماية الدبلوماسية على موظفيها الذين يعملون في خدمتهم وهذا ما جاء في الرأي الإفتائي لمحكمة العدل الدولية في قضية تعويض الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة والتي أصابت موظفيها في فلسطين سنة 1949.[16]

الفرع الثالث: التمييز بين الحماية الدبلوماسية والحصانة الدبلوماسية:

الحماية الدبلوماسية والحصانة الدبلوماسية هما مفهومان مرتبطان بميدان العلاقات الدولية والدبلوماسية، ولكن لديهما تركيز مختلف يعكس تأثيرهما على الدول والدبلوماسيين.

فالحماية الدبلوماسية تتعلق بحماية مواطني، ومصالح الدول بالخارج دون أن تكون لهم الصفة الرسمية، بينما الحصانة الدبلوماسية تخص فئة معينة من المواطنين يسمون بالممثلين الدبلوماسيين وأماكن محددة لها علاقة مباشرة بالتمثيل الدبلوماسي، وهم يتمتعون بامتيازات كثيرة، فالحصانة الدبلوماسية تتمثل في عدم التعرض لأفراد البعثة الدبلوماسية أو تفتيش منازلهم أو حقائبهم الدبلوماسية، وعدم القيام بكل عمل من شأنه التأثير على السير الحسن لمهامهم، وكذلك عدم تفتيش السفارات أو القنصليات.[17]

إذن الحصانة الدبلوماسية هي مبدأ قانوني يمنح الدبلوماسيين حصانة قانونية من القوانين المحلية للدولة المستضيفة، ويشمل ذلك الحصانة من الملاحقة القضائية والتفتيش أو الاعتقال، تهدف إلى ضمان أن الدبلوماسيين يمكنهم أداء مهامهم بحرية ودون تدخل أو تهديد من الدولة المضيفة، وهي منظمة وفقًا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

المطلب الثاني

الأجهزة المختصة بالحماية الدبلوماسية

تمارس الحماية الدبلوماسية من عدة أطراف، فقد تتولى ممارستها الأجهزة الداخلية للدولة، كما قد تباشرها أيضا البعثات الدبلوماسية والقنصلية، كما يمكن أن تمارس من قبل دولة ثالثة لصالح الدولة المضرورة، وتتمثل هذه الأجهزة في:

[16] ميسوم عبلة، موناس حنان، مبدأ الحماية الدبلوماسية وتطبيقاته في مجال المنازعات الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة عين تموشنت, 2017, ص44.

[17] د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص465,بتصرف.

أ–القيادة السياسية: والتي تمثل كل من رئيس الدولة ورئيس الوزراء ووزير الخارجية بحكم اختصاصهم بمباشرة العلاقات الدولية باعتبارهم ممثلين لدولهم. وفي القانون لا يوجد أي مانع من أن يقوم هذا المستوى الرفيع من التمثيل بمباشرة الحماية الدبلوماسية، بل هم أصحاب الاختصاص الأصيل في الدفاع عن مصالح مواطني الدولة التي يمثلونها.[18].

ومن أمثلة ذلك على المستوى الدولي، نذكر تدخل الرئيس الكوبي فيديل كاسترو مباشرة لدى السلطات الأمريكية، حيث قام الرئيس بإرسال مبعوثين من أجل التفاوض على تحرير الطفل الكوبي "بوترالس" والذي غرقت أسرته أثناء محاولتهم الفرار من كوبا وطلب اللجوء السياسي لأمريكا، ونظرا للضغط الممارس مباشرة من قبل من الرئيس الكوبي استجابت أمريكا لطلب تسليمه وقامت فعلا بتسليمه إلى والده في كوبا.[19]

ب– وزارة الخارجية: والتي تلعب دورًا أساسيًا في تقديم الحماية للرعايا في الخارج. فهي تتولى عدة مهام تشمل إدارة العلاقات الدولية والسياسة الخارجية وتقديم الخدمات القنصلية للمواطنين في الخارج، ومن بينها توفير الدعم القانوني للمواطنين في الخارج في حالات الحاجة، سواء كان ذلك في القضايا الجنائية أو القانونية الأخرى.

ج– البعثات الدبلوماسية: والتي تقوم بحماية مصالح الدولة المعتمدة ورعاياها لدى الدولة المعتمد لديها البعثة، إذ أنه في حال تعرض مصالح أحد الرعايا في الخارج للضرر، تقوم البعثة بمساندته للحصول على حقوقه وذلك بإرشاده إلى طرق التقاضي الداخلية في الدولة المضيفة، وهو ما حددته المادة الثالثة من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية التي انعقدت في 18 أبريل 1961م والتي تحدد مهام المبعوث الدبلوماسي.[20]

د– البعثات القنصلية: وقد حددت اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية المنعقدة في 24 أبريل 1963م مهام للمبعوث القنصلي حسب المادة الخامسة ومنها:

هـ–حماية مصالح الدولة المعتمدة مصالح رعاياها من أفراد وهيئات في حدود ما يسمح به القانون الدولي (الفقرة 1/5).

و–مساعدة رعايا الدولة المعتمدة سواءً كانوا أفراداً أو هيئات (الفقرة 5/5).

ز–تمثيل رعايا الدولة المعتمدة أو اتخاذ كافة التدابير للتأكد من تمثيلهم بالشكل المناسب في المحاكم وأمام السلطات الأخرى في الدولة المعتمد لديها البعثة (الفقرة 9/5).

وأخيرا يجب أن تتعاون هذه الجهات بشكل فعّال لضمان حماية دبلوماسية قوية وفعالة في مختلف السياقات والظروف.

[18] د. محمد أمزيان، حماية الدولة لمواطنها في الخارج عن طريق آلية الحماية الدبلوماسية، مجلة جيل لحقوق الإنسان، العدد37،ص121.

[19] لينا حسن صفا، الحماية الدبلوماسية والدولية ومسؤولية الدولة أثناء النزاعات المسلحة، رشاد برس للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2010، ص 19.

[20] أ. ناجي عنبر العنبر، الحماية الدبلوماسية لرعايا الدولة في الخارج،1431،ص57-58.

المبحث الثاني

آلية إعمال الحماية الدبلوماسية

حق الدولة في الحماية الدبلوماسية يظهر في عدة حالات وظروف، وهو يستند على المبادئ القانونية والدولية المتعلقة بحقوق الدول ومسؤولياتها تجاه مواطنيها ومصالحها في الخارج، والتي تتم من خلال سلسلة من الإجراءات والتدابير التي تتخذها الدول لضمان حمايتهم، هذه الخطوات تشكل جزءاً من آلية عمل الحماية الدبلوماسية، وتتطلب التفاعل الفعّال بين البعثات الدبلوماسية والقنصلية وبين الحكومات المرسلة والمضيفة لضمان تقديم الدعم والحماية الكافيين للمواطنين والمصالح الوطنية في الخارج.

المطلب الأول

المتطلبات القانونية للحماية الدبلوماسية

لقد أصبح من غير المقبول في ظل المبادئ المعاصرة للقانون الدولي أن تتخذ الدولة من الاعتداء المسلح أو القوة وسيلة لتحقيق حماية حقوق رعاياها التي تتعرض للخطر ويلحق بها الضرر في دولة أخرى.

ويمكن أن يتم تحقيق الحماية الدبلوماسية عن طريق ودي حيث تبذل الدولة المساعي السياسية والدبلوماسية لدى الدولة المشكو منها، ومطالبتها بدفع الضرر أو التعويض المناسب، أو عن طريق القضاء إذا أخفقت في تسوية اتفاق.

يعترف القانون الدولي العرفي بوجود شروط معينة يجب تلبيتها قبل أن تقرر الدولة بشكل صحيح تبني مصالح أحد مواطنيها.

كما أنه هناك عدة وسائل لتسوية القضايا المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، سواء على المستوى السياسي أو القضائي.

الفرع الأول: شروط الحماية الدبلوماسية:

مع زيادة الاهتمام بحقوق الإنسان واتساع نطاق التدخل كنتيجة للتطورات الحديثة للعالقات الدولية التي صار فيها الفرد، الرعية الأجنبي يتمتع بحماية القانون الدولي في إطار الحماية الدبلوماسية كوسيلة لحماية حقوق الإنسان، أدى إلى الجدل القائم حول كون سيادة الدولة مطلقة أم نسبية خاصة إذا ما تعلق الأمر بمواطنين أجانب يقيمون على إقليمها الجغرافي، الأصل في ذلك أن هؤلاء الرعايا يلتزمون التزاما كليا باحترام سيادة وقوانين الدولة التي يقيمون فيها، إلا إذا تعرضت حقوقهم للضرر فلهم حق الحماية الدبلوماسية من طرف الدولة التي يحملون جنسيتها وقت حدوث هذا الضرر، وبعد توفر شروط الحماية وفق ما تقتضيه قواعد القانون الدولي[21] والمتمثلة أساسا في:

[21] حصباية أحمد، عمران عائشة، الحماية الدبلوماسية بين احترام حقوق الإنسان وتحقيق مبدأ السيادة، مجلة الفكر القانوني والسياسي,2022,المجلد السادس العدد الأول، ص1155.

1-تمتع المضرور بجنسية الدولة التي تريد ممارسة الحماية:

ويعتبر من أهم شروط الحماية الدبلوماسية حيث إنه هناك حالات يمكن أن تمارس فيها الدولة تلك الحماية لصالح أشخاص لا يتمتعون بجنسيتها، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية تعويض الأضرار في سنة 1949,مثل رعايا الدولة المحمية أو الدولة تحت الوصايا أو رعايا أجانب في ظروف خاصة لا يتمكنون من خلالها طلب حماية دولتهم.[22]

لكن بالرغم من هذه الحالات الاستثنائية إلا أن الدولة تمارس في الغالب الحماية لصالح من يحملون جنسيتها من الأشخاص الطبيعيين إما على أساس نظام رابطة الدم، أو على أساس نظام مكان الولادة أو على أساسهما معًا والاعتباريين كالشركات والمؤسسات والجمعيات.

كما نلاحظ أنه مع تطور قواعد القانون الدولي ظهر في أواخر القرن التاسع عشر فكرة الجنسية الفعلية،[23] للتفضيل بين الجنسيات في حالة تعددها كما تم التطرق في تقارير لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة مع بداية العقد الأول من القرن الحالي إلى فكرة اللجوء وانعدام الجنسية وكذلك الحماية المتعلقة بالشركات وحملة الأسهم.

2-استنفاذ طرق التقاضي التي ينظمها قانون الدولة المدعى عليها:

لا تستطيع الدولة أن تمارس الحماية على مواطنها المضرور لطلب التعويض إلا إذا استنفذ هذا الأخير كل طرق الرجوع الداخلية في الدول المسؤولة عن الفعل غير المشروع .وطبقًا لهذه القاعدة تظهر الحماية الدبلوماسية كإجراء ثانوي ,فلكي نستطيع القول بأن هناك انتهاكا لالتزام دولي فيما يتعلق بمعاملة الأفراد الأجانب ,يكون من الضروري أولا إثبات أن الأفراد الذين يعتبرون أنفسهم قد أضيروا ,لم ينجحوا حتى بعد استنفاذ جميع طرق الرجوع المتاحة لهم داخليًا , في تحقيق تصحيح الحالة على النحو الواجب ,ذلك أنه في حالة واحدة ,وهي فشل طرق الرجوع الداخلية تصبح للدولة أن تمارس حقها في الحماية الدبلوماسية.[24]

ويهدف هذا الشرط إلى منع قيام المسؤولية الدولية لما يمثله ذلك من مساس باعتبار الدولة وظهورها بمظهر المدعى عليه المخالف لقواعد القانون الدولي، وبالتالي التوجه نحو حل النزاع بالوسائل القضائية الداخلية في تلك الدولة.[25]

شرط استنفاذ طرق التقاضي المحلية قبل ممارسة الحماية الدبلوماسية يعكس مبدأ احترام السيادة الوطنية للدول ,هذا المبدأ يمنع استخدام الحماية الدبلوماسية كإجراء فوري، ويعطي الفرصة للدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع لمعالجة الوضع داخليًا من خلال نظامها القضائي. من خلال هذا الإجراء، يتم تقليل الاحتكاكات الدبلوماسية بين الدول وتفادي التسبب في نزاعات دولية غير ضرورية، إذ يُمنح للدولة المتهمة فرصة لتصحيح الخطأ قبل اللجوء إلى التدخل الدولي، لكن عيب شرط استنفاذ طرق التقاضي المحلية هو أنه قد يؤدي إلى إطالة أمد الإجراءات القانونية ويؤخر حصول المتضرر على العدالة. كما أن القضاء المحلي في الدولة المسؤولة قد يكون غير فعال أو منحاز، مما يقلل من فرص الإنصاف الحقيقي، إضافة إلى ذلك، فإن استنفاذ الوسائل القانونية المحلية قد يتطلب تكاليف مالية كبيرة. هذا الشرط قد يؤدي أيضًا إلى تأخير تدخل الدولة في تقديم الحماية الدبلوماسية، مما يفاقم المشكلة ويطيل معاناة المتضرر.

[22] محكمة العدل الدولية، قضية تعويض الأضرار ,1ابريل 1949,ص188.
[23] محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي القاعدة الدولية، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية , 1995,ص84.
[24] د. تونسي بن عامر، قانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ,2000م، ص285.
[25] الجمعية العامة للأمم المتحدة، لجنة القانون الدولي,2001,ص27-29.

لحل مشكلة شرط استنفاذ طرق التقاضي المحلية، يمكن تحسين التعاون بين الدول لتسريع الإجراءات القضائية وتقديم المساعدة القانونية للأفراد المتضررين. يمكن أيضًا تطوير آليات دولية لمراقبة نزاهة وفعالية القضاء المحلي في القضايا المتعلقة بالأجانب. بالإضافة إلى ذلك، يمكن وضع استثناءات لهذا الشرط في حال ثبت أن النظام القضائي المحلي غير عادل أو غير فعال. هذه الاستثناءات تسمح للدولة المتضررة بالتدخل مباشرة في حالة وجود انتهاك واضح للقانون الدولي دون الحاجة لاستنفاذ كافة الوسائل المحلية.

3-سلامة سلوك المضرور وعدم إتيانه ما يخالف قواعد قانون الدولة المدعى عليها، وقواعد القانون الدولي (شرط الأيدي النظيفة):

ومعنى ذلك أن يكون سلوك الشخص الذي تتدخل الدولة لحمايته نظيفًا، أي ألا يكون قد تورط في أي عمل من أعمال التجسس، أو محاولات قلب النظام، أو التخريب، أو الإخلال بالقانون الداخلي للدولة التي يقيم فيها.

كما لا يجب أن تتعارض تصرفاته مع أحكام القانون الدولي كالتورط في الاتجار بالرقيق أو المشاركة في العمليات الإرهابية أو ارتكاب جرائم دولية.

هذا بالإضافة إلى عدم تعمد هذا الأخير، إخفاء جنسيته الحقيقية ومفاجأة الدولة التي يقيم فيها.

ونذكر في الأخير إلى أن الدولة الحامية ليست في حاجة إلى وجود سبب محدد كي تمنع وترفض ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالح شخص من رعاياها، لكن إذا ما كانت سيرة هذا الشخص غير نظيفة فإن الدولة تجد المبرر الكافي لأجل رفض حمايته، كما قد يستعمل هذا الشرط كوسيلة دفع من طرف الدولة المتسببة في الأضرار أو المتظلم منها حتى تتخلص من مسؤوليتها، وبخاصة إذا ما كان هذا الأخير هو المتسبب أو المشارك بتصرفاته في حدوث تلك الأضرار.[26]

الفرع الثاني: وسائل التسوية السياسية والقضائية للحماية الدبلوماسية:

إذا توافرت الشروط السابق ذكرها في الأجنبي المضرور، جاز لدولته أن تتبنى المطالبة بإصلاح الضرر الذي لحق به في الدولة المضيفة، ولما كان اللجوء إلى القوة محرما دوليا، وليس في ميثاق الأمم المتحدة ما يسوغ للأعضاء استعمال القوة في اقتضاء الحق، فإن للدولة أن تتخذ السبل والوسائل السلمية لتسوية المنازعات التي قد تثور بين دولة الأجنبي والدولة المضيفة، فهي إما أن تكون وسائل غير قضائية أو وسائل قضائية.[27]

تنص المادة33 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه" يجوز للدولة أن تستخدم كافة الوسائل الدبلوماسية من مفاوضات ومساعي حميدة ووساطة وتحقيق وتوفيق واللجوء إلى المنظمات الدولية من أجل جبر الأضرار التي تعرض لها رعاياها من جراء غير انه تسبق هذه الوسائل عمليات مراجعة واحتجاج وادعاء تصرفات دولة اجنبية من قبل الأجهزة القنصلية". وهذا ما حدث في قضية تحرير الطفل الكوبي.

[26] د. علي خالد دبيس، مرجع سابق، ص480.

[27] تنص المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "يجب على أطراف أي نزاع من شان استمراره أن يعرض حفظ الأمن والسلام الدوليين للخطر حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتسوية القضائية أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية."

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
الإصدار السابع – العدد الرابع والسبعون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الأول – 2024م
www.ajsp.net

وفيما يلي نستعرض الوسائل السلمية التي تتخذها الدولة في الحماية الدبلوماسية لرعاياها:

1-المراجعة والاحتجاج والادعاء:

وتعتبر هذه الوسائل الثالثة هي عبارة عن تدرج اجرائي عادة ما يقوم بها الموظف الدبلوماسي أو القنصلي لحماية رعايا دولته داخل الدولة المضيفة، فالمراجعة أو تمثيل المتضرر لدى سلطات الدولة المضيفة تعد أول خطوة يقوم بها الموظف القنصلي أو الدبلوماسي لإصلاح ما لحق برعيته من ضرر. ومن خلالها يقوم بلفت نظر سلطات الدولة المضيفة المختصة، إما بمذكرة يوجهها إلى هذه السلطات أو بمقابلة شخصية يجريها مع مسؤوليها من أجل عرض الوقائع وبيان الأضرار والسعي إلى تصليح الأوضاع.[28]

أما المراجعة فهي "حق الاتصال بالقضاء والاطلاع على التحقيقات وحضور المحاكمة.

أما الاحتجاج فهو "الشكوى التي يقدمها الممثل الدبلوماسي باسم حكومته إلى الدولة المعتمد لديها حول بعض النقاط الطارئة، وهو أكثر خطورة من التصريح والتبليغ واخف وطأة من الإنذار.[29]

بينما يكون الادعاء إذا لم يؤد الاحتجاج إلى نتيجة فيكون على الدولة الموفدة أن تتقدم إلى السلطات في الدولة المضيفة بواسطة ممثلها الدبلوماسي أو القنصلي في حالة عدم وجود بعثة دبلوماسية بادعاء تطلب منها إعادة الأمور إلى نصابها إن كان ذلك ممكنًا أو دفع تعويض ملائم أو الاثنان معًا.[30]

2-المساعي الحميدة: هي إجراء للتسوية السلمية تتمثل في قيام دولة أو منظمة دولية أو شخصية ذات مكانة بالسعي دبلوماسيًا لإيجاد سبيل للاتفاق بين دولتين متنازعتين، ولا يكون القائم بالمساعي الحميدة طرفًا ولا يتدخل في تسوية النزاع، وإنما يقتصر دوره على إثارة السعي إلى تسويته.[31]

3-الوساطة: يقصد بها قيام دولة ثالثة بالسعي لإيجاد تسوية النزاع القائم بين دولتين متنازعتين، وللدولة الثالثة أن تشترك في المفاوضات الدائرة بين الطرفين المتنازعين وأن تقترح حل للنزاع.[32]

4-التحقيق: ويعرف كذلك بالاستقصاء، وهو "أسلوب اجرائي بحت عند فشل المفاوضات الدبلوماسية لحل نزاع دولي تقوم الدولتان المتنازعتان بتعيين لجنة يوكل إليها التحقيق في وقائع النزاع وفحصها وتقديم تقرير عنها.[33]

وقد نصت اتفاقية لاهاي على تشكيل لجان التحقيق الدولية لفحص وقائع النزاع والتحقيق فيها.[34]

---

[28] د. عاصم جابر، الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون والممارسة، دار الحلبي، بيروت، ٢٠٠١، ص408.

[29] د. سموحي فوق العادة، معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية، مكتبة لبنان، بيروت، 2004، ص338.

[30] د. عاصم جابر، مصدر سابق، ص806.

[31] د. علي خالد دبيس، مصدر سابق، ص482.

[32] المرجع نفسه ص483.

[33] د. حازم حسن جمعة، الحماية الدبلوماسية للمشروعات المشتركة، ط ٢، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠٠١، ص303.

[34] ماورد في اتفاقية لاهاي المواد (9-10-12-45-47) 1899-1907.

5- التوفيق: هو إحالة النزاع إلى لجنة بقصد أن تقدم اقتراحات لتسوية النزاع، دون أن يكون لتلك المقترحات صفة الإلزام.

ويهدف التوفيق بالأصل إلى تسوية المنازعات المتعلقة بتنازع المصالح وتعارضها مقارنة بتنازع الحقوق وتعارضها والذي يسوي عادة على أساس تطبيق قواعد قانونية.[35]

علمًا بأن هذه الوسائل السياسية تقوم بها الأجهزة الداخلية للدولة من رئيس دولة ورئيس الوزراء ووزير الخارجية كما قد تقوم بها البعثات الدبلوماسية والقنصلية.

أما الوسائل القضائية فيتم حصرها فيما يلي:

1-هيئات التحكيم الدولية: تتعدد أشكال التحكيم الذي يمكن اللجوء إليه بصدد الحماية الدبلوماسية بين محكمة التحكيم الدائمة ومحكمة التحكيم الخاصة إضافة إلى لجنة الدعوات المختلطة.

2-محكمة العدل الدولية: وهي جهاز قضائي تباشر أعمالها وفقًا لنظامها الأساسي الذي يكون جزءا من ميثاق الأمم المتحدة وتتضمن شروط وأحكام ومن بينها أن الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفًا يتعهد بالموافقة عليه وفي حال امتناع المتقاضي عن القيام بما يفرضه عليه حكم تقرره المحكمة فللطرف الآخر اللجوء إلى مجلس الأمن الذي يقوم بتوصياته أو يصدر قرارًا بالتدابير الواجبة لتنفيذ هذا الحكم ,ولا يحق للفرد اللجوء إلى محكمة العدل الدولية في إطار الحماية الدبلوماسية لعدم تملكه أهلية التقاضي أمامها.[36]

المطلب الثاني

تطبيقات المسؤولية الدولية في حماية حقوق الأفراد والتنازل عنها

الفرع الأول: الحقوق التي يؤدي خرقها إلى إثارة مسألة الحماية الدبلوماسية:

حقوق الأجنبي تعتبر جزءًا مهمًا من القوانين والاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى حماية الأفراد أثناء تواجدهم في دولة أجنبية، ومنها ما جاء في الإعلان العالمي المتعلق بحقوق الإنسان والذي ذكر فيه العديد من المواد التي تتضمن تأمين حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الصكوك الدولية بالنسبة للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه.[37]

وعموما فإن حرية المشرع في تنظيم مركز الأجانب في دولته ليست حرية مطلقة، بل مقيدة بالمبدأ العام المعترف به والمجمع عليه عرفاً وقضاءً وفقهاً، وبموجبه لا تلزم الدولة قانونا بمساواة الأجنبي مع الوطني في كافة الحقوق، لا سيما السياسية والعامة منه، كما

[35] د. الخير قشي، المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية، ط1,المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر,1999,ص26.

[36] ماورد في المادة (92-94) من ميثاق الأمم المتحدة,1945.

[37] الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه المواد من 1إلى 10 ,الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي,1985.

للدولة حق تقييد إقامته أو أبعاده من إقليمها متى ما رأت المصلحة في ذلك، مع مراعاة قيد تمتعهم بالحد الأدنى المقررة للأجانب، واحترام الاتفاقيات التي تكون طرفا فيها، والذي يمنح عادة بموجبها بعض الامتيازات والمعاملة الخاصة لرعاياهم.[38]

وتعتمد حقوق الأجانب على مجموعة من المبادئ والتشريعات التي تحدد التعامل الملائم والعادل للأفراد الذين يعيشون أو يزورون دولة أجنبية، ويعد خرق أي من هذه الحقوق مثيرًا لمسألة الحماية الدبلوماسية ومن أبرز هذه الحقوق:

1–حقوق الدخول والإقامة والترحيل: لكل دولة الحق المطلق بتحديد أنظمة الدخول إلى أراضيها والإقامة فيها، ولها أن تقرر وقت الدخول وشكله ومدته ومكان الإقامة، وأن تضع القيود على التجول في أراضيها، إلا أنه ليس هناك ما يحول دون قيام البعثات الدبلوماسية والقنصلية بالتوسط لدى سلطات الدولة المضيفة المختصة من أجل الحصول على تأشيرة دخول أو إقامة لأحد مواطنيها لإنجاز أعماله في هذه الدولة أو تصفيتها خاصة إذا كان من المقيمين السابقين على أراضيها وله فيها شركات وأعمال وممتلكات.[39]

ويحق للدولة التدخل إذا كان قد ثبت أن قيود الدخول والإقامة قد فرضت بشكل عنصري أو تعفسي أو كيدي، أو في حالة مخالفة بنود معاهدة تحدد شروط الدخول والإقامة.

كما يجوز للأجنبي مغادرة إقليم الدولة التي يقيم فيها متى ما شاء ولا يحق للدولة التي يقيم فيها إرغامه على البقاء في إقليمها، ما لم يكن ذلك لدواعي أمنية أو لأسباب مبررة كارتكابه لجريمة يجري محاكمته فيها أو لتنفيذ عقوبة قضائية، ومثلما يجوز له مغادرة الإقليم باختياره فإنه يجوز للدولة بإبعاده من إقليمها كرها.[40]

2– الحقوق المالية : ومن أهمها حق التملك حيث يعد التملك في إطار القانون الوضعي من أهم الحقوق التي يتمتع بها الأجانب في الدولة فالأصل هو اعتبار الحق في التملك من الحقوق اللصيقة بالشخصية ؛ لأن اكتساب ملكية الأموال أو التمتع بها هو مظهر من مظاهر الشخصية القانونية للفرد وتلعب المعاملة بالمثل دورا بارزا في تنظيم تمتع الأجانب في الدول والرعايا في الخارج لهذا الحق ، كونه يمثل واحداً من أهم الحقوق الخاصة، وكما نعلم فان حق الملكية يقع على الأموال المادية والمعنوية والأموال المادية تشمل المنقولات والعقارات وإن الاتجاه الغالب في معظم دول العالم هو السماح للأجانب بتملك معظم المنقولات ذات القيمة الاقتصادية الكبيرة التي شأنها التأثير في الكيان الاقتصادي للدولة .[41]

وعندما يقع ضرر على ممتلكات المقيم أو الإخلال بالعقود التي يكون طرفا فيها مع الدولة المضيفة بشكل تعسفي فإن لدولته حق التدخل من أجل المطالبة بالتعويض ويحق لها أيضا التدخل إذا وقع الضرر نتيجة عمل أفراد إذا قصرت الدولة المضيفة في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوعها.

3–الحقوق الشخصية الأخرى: والتي قد تم ذكرها في الإعلان العالمي المتعلق بحقوق الأجانب ومن أهم صور الاعتداء على هذه الحقوق هو حجز الحرية، فإنه عندما تقوم الدولة المضيفة باعتقال المقيمين أو حجزهم بشكل تعسفي، وبدون وجود أسباب منطقية

[38] د. أحمد مسلم، المركز القانوني للأجانب، مطبعة دار الكتاب العربي، ط1، القاهرة، 1952، ص 15.

[39] د. أحمد سليم عطايا، مرجع سابق، ص251.

[40] د. يسري عوض عبد الله، حقوق وواجبات الأجنبي على اقليم الدولة وفقا للقانون الدولي، منتدى المحامين العرب ,2004.

[41] د. فؤاد عبد المنعم رياض، الوجيز في الجنسية ومركز الأجانب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987 ص 288.

مستدعية للاعتقال يقيم حق دولة المقيمين في التدخل للدفاع عن حق المتضررين، وهو ما نصت عليه اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.[42]

أو في حالة امتناع الدولة المضيفة أو تقصيرها في تقديم الحماية للأجنبي المقيم على أرضها أو منعه من اللجوء محاكم الدولة للحصول على حقوقه، أو مراعاة قواعد العدالة أثناء محاكمته.

وقد طبقت صور الحماية الدبلوماسية في العمل الدولي كثيرا، نذكر منها: ما حدث عندما قبض رجال الشرطة الأمريكي على أحد رجال السلك الدبلوماسي الإيراني في الواليات المتحدة سنة 1934، لقيادته سيارته بسرعة زائدة، فلما احتجت الحكومة الإيرانية على مخالفة الواليات المتحدة بهذا الإجراء للقواعد المتعلقة بحصانات رجال السلك الدبلوماسي قامت وزارة الخارجية الأمريكية بالاعتذار عن الحادث كما عاقبت رجال الشرطة الذين أقدموا على هذا الإجراء.[43]

الفرع الثاني: التنازل عن الحماية الدبلوماسية:

التنازل عن الحماية الدبلوماسية هو إجراء يتم من خلاله تخلي الدولة عن حقها في تقديم الدعم والحماية لمواطنيها الذين تعرضوا لانتهاكات أو أضرار من قبل دولة أخرى. قد يحدث هذا التنازل ضمن اتفاقيات أو تفاهمات بين الدول أو بناءً على طلب المواطن نفسه، حيث يكون التنازل عن الحماية لأسباب سياسية أو دبلوماسية، تفضل الدولة في هذه الحالة عدم التدخل حفاظًا على علاقاتها مع الدولة الأخرى. في بعض الحالات، قد يتم التنازل أيضًا عندما يتم التوصل إلى تسوية بين الفرد المتضرر والدولة المتسببة في الضرر، مما يلغي الحاجة إلى التدخل للحماية.

نتيجة للتطور الذي حصل على العالم وظهور نظام الرأسمالية في العالم خاصة القارة الأمريكية الذي تولد عنه في كثير من الأحيان احتكاك بين المصالح ونشوب مشاكل بين الأجانب والدول المتواجدين على إقليمها خاصة دول أمريكا الجنوبية، ومع ازدياد الاستعانة بإجراء الحماية الدبلوماسية أوجد وزير خارجية الارجنتين كالفو" شرط التنازل عنها من قبل الشركات والمستثمرين الأجانب حالة وجود مشاكل للحد من التدخل الأوروبي في شؤون دولته[44].

ويقتضي شرط كالفو أن الاختصاص في المنازعات الاستثمارية الدولية يقع في البلد الذي يقع فيه الاستثمار ويقترح هذا الشرط حظر الحماية الدبلوماسية أو التدخل المسلح قبل استنفاد موارد الحلول المحلية، ولا يحق للمستثمر سوى اللجوء للمحاكم المحلية بدلا من اللجوء إلى المحاكم في دولته.

ولقد واجه هذا الشرط معارضة من قبل القانون الدولي كونه يمس بحق الدولة المطلق في حماية رعاياها برفع دعوى المسؤولية الدولية نيابة عنهم.

---

[42] ماورد في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية في المادة 36, (وجوب إعلام البعثة المختصة دون تأخير باحتجاز أي من مواطنيها إذا هو طلب ذلك، شرط إعلامه بحقه هذا، كما نصت على حق موظفي البعثة بزيارة المحتجز أو الموقوف صراحة) ,1963.

[43] أكرم بن فهد الرقيبة، حماية الدولة لرعاياها في الخارج دراسة تأصيلية مقارنة، أطروحة دكتوراه، الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية، الرياض، ،2013, ص145.

[44] حسن زايدي، الأساس القانوني للحماية الدبلوماسية في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر,2007,ص (52,54).

وقد أكدت محكمة العدل الدولية في قضية برشلونة لمعدات الجر والاضاءة في الحكم الصادر سنة 1970م، أن تنازل الفرد عن الحماية الدبلوماسية لا يلزم الدولة الأصلية وبهذا فقد أعادت التذكير بفكرة النظرية التقليدية المتمثلة في أن الحماية الدبلوماسية حق للدولة وليس للفرد.[45]

الخاتمة:

في ختام هذا البحث حول الحماية الدبلوماسية في القانون الدولي العام، نؤكد على أهمية هذا المفهوم كإحدى الركائز الأساسية للعلاقات الدولية وحقوق الإنسان. فقد أظهرت الدراسة أن الحماية الدبلوماسية تعد وسيلة فعّالة للدول لحماية مصالح مواطنيها في الخارج وضمان احترام حقوقهم، وفقًا للقواعد القانونية الدولية. وعلى الرغم من التطورات الكبيرة التي شهدها القانون الدولي في هذا المجال، إلا أن التحديات لا تزال قائمة، خاصة فيما يتعلق بشروط ممارسة الحماية الدبلوماسية والتوازن بين سيادة الدول وحقوق الأفراد. أيضا تبين أن الحماية الدبلوماسية ليست مجرد وسيلة لحل النزاعات بين الأفراد والدول، بل تعكس قوة العلاقات الدولية ومدى التزام الدول بالقانون الدولي. ومن خلال هذا البحث، أظهرت الحاجة إلى تطوير إطار قانوني دولي أكثر وضوحًا وفاعلية لضمان حماية حقوق الرعايا الأجانب وتسهيل الوصول إلى العدالة الدولية. وفي ضوء ذلك نخلص إلى النتائج والتوصيات التالية: **النتائج:**

1- أن الحماية الدبلوماسية تتمثل في قيام الدولة بحماية مواطنيها ورعاياها إذا استلزم الأمر لهذه الحماية وفقا لقواعد القانون الدولي العام.

2-أن الحماية الدبلوماسية حق خاص للدولة ولا يجوز لها ممارسة هذه الحماية مالم يكن هناك رابطة بينها وبين الشخص المضرور وهي رابطة الجنسية.

3-لايجوز للدولة التدخل لحماية مواطنيها مالم يكن سلوكهم في الدولة المدعى عليها سلوكًا مشروعًا.

4- تتضمن وسائل الحماية الدبلوماسية نوعان من الوسائل فهي إما أن تكون وسائل سياسية غير قضائية أو أن تكون وسائل قضائية.

5- يجوز للدولة التنازل عن الحماية الدبلوماسية لأحد رعاياها بينما تنازل الفرد عن الحماية الدبلوماسية لا يلزم دولته، لذلك استقر القضاء الدولي على بطلان شرط كالفو.

[45] شريفي راضية، نظام الحماية الدبلوماسية كأداة للدفاع عن مصالح المستثمرين الأجانب في الدول النامية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر ,2011,ص399.

التوصيات:

1–يجب وضع نظام دولي يختص بالحماية الدبلوماسية وايضاح جميع معاييرها لضمان حقوق الرعايا الأجانب في الخارج.

2–يجب إعادة النظر لشروط قيام دعوى الحماية الدبلوماسية وخاصة شرط استنفاذ طرق التقاضي الداخلية فقد تكون طرق التظلم في الدولة التي يقيم بها تفتقر للعدالة.

3– لابد من تعزيز دور المنظمات الدولية في مراقبة تطبيق الدول للحماية الدبلوماسية وتقديم المساعدة القانونية والدبلوماسية للرعايا المحتاجين لذلك.

4– زيادة دعم الأبحاث الأكاديمية حول الحماية الدبلوماسية لتطوير مفاهيم وآليات جديدة تتلاءم مع التطورات في العلاقات الدولية.

المراجع:

أبو الوفا، أحمد .(2005) .الوسيط في القانون الدولي العام .القاهرة: دار النهضة العربية.

عطايا، أحمد سعيد. (1444 هـ) .محاضرات في القانون الدولي العام .الرياض.

عشوش، أحمد عزت، وباخشب، عبد الله أحمد .(1990) .الوسيط في القانون الدولي العام: دراسة مقارنة مع الاهتمام بموقف المملكة العربية السعودية .الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة.

عبد المنعم سيد، أحمد فؤاد .(2002) .المسؤولية الدولية عن البث الإذاعي عبر الأقمار الصناعية في القانون الدولي .القاهرة: دار النهضة العربية.

مسلم، أحمد .(1952) .المركز القانوني للأجانب (الطبعة الأولى). القاهرة: مطبعة دار الكتاب العربي.

قشي، أحمد .(1999) .المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية (الطبعة الأولى). الجزائر: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

بن عامر، طه .(2000) .قانون الدولي المعاصر .الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

جمعة، حسن حمدي .(2001) .الحماية الدبلوماسية للمشروعات المشتركة (الطبعة الثانية). القاهرة: جامعة عين شمس.

فوق العادة، سمير .(2004) .معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية .بيروت: مكتبة لبنان.

جابر، أحمد .(2001) .الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون والممارسة .بيروت: دار الحلبي.

عدس، علي حمدي .(2005) .مبادئ القانون الدولي العام المعاصر .القاهرة: شركة الطوبجي.

رياض، ف. ع. م .(1987) .الوجيز في الجنسية ومركز الأجانب .القاهرة: دار النهضة العربية.

صفا، لطفي حامد .(2010) .الحماية الدبلوماسية والدولية ومسؤولية الدولة أثناء النزاعات المسلحة .لبنان: رشاد برس للطباعة والنشر والتوزيع.

أفكيرين، محمد أحمد دياب .(2006) .القانون الدولي للبيئة .القاهرة: دار النهضة العربية.

عبد الحميد، محمد سعيد .(1995) .أصول القانون الدولي القاعدة الدولية: الجزء الثاني .الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

عبد الحميد، محمد سعيد، وحسين، محمد سعيد .(1981) .القانون الدولي العام (الطبعة الأولى). القاهرة: الدار الجامعية.

الحماية، هاني صالح .(1981) .الحماية الدولية للمال الأجنبي: مع إشارة خاصة للوسائل المقترحة لحماية الأموال العربية في الدول الغربية .بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر.

العنبر، ناصر عبد الله .(2010) .الحماية الدبلوماسية لرعايا الدولة في الخارج .مكتبة الملك عبد العزيز العامة: معهد الدراسات الإسلامية.

أحمد، حصباية، وعائشة، عمران. (2022). الحماية الدبلوماسية بين احترام حقوق الإنسان وتحقيق مبدأ السيادة .مجلة الفكر القانوني والسياسي، 6.(1)

جمعة، سهى حميد سليم، وعبد الله، دولة أحمد. (2020). الحماية الدبلوماسية لرعايا الدول في الخارج .مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الموصل، 9.

دبيس، علي خالد. (2016). بحث حول قانون الحماية الدبلوماسية وشروطها .منشور في مجلة أهل البيت، 20.

أمزيان، محمد. (2019). حماية الدولة لمواطنيها في الخارج عن طريق آلية الحماية الدبلوماسية .مجلة جيل لحقوق الإنسان، 37.

عبد الله، يسري عوض. (2004). حقوق وواجبات الأجنبي على إقليم الدولة وفقًا للقانون الدولي .منتدى المحامين العرب.

الرقيبة، أكرم بن فهد. (2013). حماية الدولة لرعاياها في الخارج دراسة تأصيلية مقارنة. أطروحة دكتوراه، الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية، الرياض.

شريفي، راضية. (2011). نظام الحماية الدبلوماسية كأداة للدفاع عن مصالح المستثمرين الأجانب في الدول النامية. أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر.

زايدي، حسن. (2007). الأساس القانوني للحماية الدبلوماسية في القانون الدولي العام. رسالة ماجستير، جامعة الجزائر.

عبلة، ميسوم، وحنان، موناس. (2017). مبدأ الحماية الدبلوماسية وتطبيقاته في مجال المنازعات الدولية. مذكرة ماجستير، جامعة عين تموشنت.

أحكام محكمة العدل الدولية, 1949.

اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ,1815.

اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ,1961.

اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية،1963.

اتفاقية لاهاي,1899,1907.

النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية,1945.

الإعلان العالمي المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه،1985

ميثاق الأمم المتحدة ,1945.

المراجع الأجنبية:

Barcelona Traction, Light and Power Company, Limited (Belgium v. Spain). (1970). Judgments. I.C.J. Reports.

Mavarommatise Palestine concessions (Greece v. U.K.). (1924). Judgments. P.C.I.J. Reports, Series A, No. 2.

"Diplomatic Protection in Public International Law"

Researcher:
Raisah Mohammed Al-Shomrani

Abstract:

His research provides an in-depth study of the concept of diplomatic protection within the framework of public international law, considering it a legal means for the state to protect the rights and interests of its citizens abroad. Diplomatic protection is regarded as one of the most prominent mechanisms used by states in international relations to ensure the protection of their nationals' rights, either through peaceful means or by resorting to international courts. The research adopts a descriptive and analytical approach to understand the nature of diplomatic protection from its legal and historical aspects, while shedding light on the legislative developments that have shaped this concept.

The research focuses on analyzing the conditions for exercising diplomatic protection, such as the necessity of the harmed person holding the nationality of the state providing protection and exhausting all local legal remedies in the host state. It also reviews the political and judicial means available to states to practice this protection, such as negotiations and good offices, in addition to international courts like the International Court of Justice.

Through examining legal doctrine and the rulings of the International Court of Justice, the research clarifies the distinction between diplomatic protection and diplomatic immunity, noting that diplomatic protection is exercised on behalf of individuals, while immunity applies to diplomats and diplomatic missions. The research further discusses the international responsibility arising from violations of the rights of foreigners and the practical applications of this responsibility.

The research concludes that diplomatic protection represents a sovereign right of the state, exercised based on its national interests, rather than an individual right of the affected person. It also addresses the challenges facing diplomatic protection in the contemporary international system and provides recommendations for establishing unified international standards that enhance the efficiency of this protection and ensure the rights of individuals abroad.